الملك ولو وهبت له وحصل الاستبرا بعد عقدها
وقبل القبض لم يعتد به لتوقف الملك فيها على القبض
ولو اشترى امة مجوسية او نحوها كمرتدة فحاضت
او وجد منها ما يحصل به الاستبرا من وضع حمل او
مضي شهر لغير ذات الاقراء ثم سلمت بعد اسلامها ملكا
او في اثنايه لم يكف هذا الاستبرا في الاصح لانه
لا يستعقب حل الاستمتاع الذي هو المقصد في
الاستبرا **فروع** يجب الاستبرا في مكاتبة
كتابة صحيحة فسخها بلا تعجيز او عجزت بتعجيز
السيد لها عند عجزها عن النجوم لعود ملك التمتع بعد
زواله فاشبه ما لو باعها ثم اشتراها اما الفاسدة
فلا يجب الاستبرا فيها كما قاله الرافعي في بابه وكذا
يجب استبرا امة مرتدة عادت الى الاسلام لزوال الملك
الاستمتاع ثم اعادته فاشبه تعجيز المكاتبة وكذا لو
ارتد السيد ثم اسلم فانه يلزمه الاستبرا ايضا لما ذكر
ولو زوج السيد امته ثم طلقها الزوج قبل الدخول
وجب الاستبرا لما مر وان طلقها بعد الدخول فان عتدته
لم يدخل الاستبرا في العدة بل يلزمه ان يستبريها
بعد انقضاء عدتها ولا يجب استبرا امة حلت من
حيض ونفاس وصوم واعتكاف واحرام لان حرمتها
بذلك لا تحل بالملك بخلاف الكتابة والردة ولو

اشترى زوجته الامة استحب له استبراؤها
لينتفي ولد الملك من ولد النكاح لانه بالنكاح ينعقد
الولد رقيقا ثم يعتق فلا يكون كمولد واحدة اصلية ولا يعتبر
به ام ولد وبملك اليمين ينعكس الحكم **واذا مات**
سيد ام الولد او اعتقها وهي خالية من زوج او عدة
استبرأت نفسها وجوبا **كالامة** على حكم التفصيل
المتقدم فيها فلو كانت في نكاح او عدة وقت موت
السيد او عتقه لم يلزمها استبرا على المذهب لانها
ليست فراشا للسيد بل للزوج فهي كغير الموطوءة
ولان الاستبرا لحل الاستمتاع وهما مشغولتان
بحق الزوج ولو اعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبرا
في الاصح كما يجوز له ان ينكح المعتدة منه لان المانع واحد
تتمة لو وطئ امته شريكان في حيض او طهر
ثم باعاها او اراد تزويجها او وطئ اثنان امة رجل
كله يظنها امته واراد الرجل تزويجها وجب استبرا ن
كالعدتين من شخصين ولو باع جارية لم يقربوطيها
فظهر بها حمل وادعاه فالقول قول المشتري بيمينه
انه لا يعلمه انه منه وثبت نسب البائع على
الاوجه من خلاف فيه اذ لا ضرورة على المشتري
في الحالية والقابل بخلافه فله علله بان ثبوته
يقطع ارث المشتري فان اقر بوطيها وباعها نظر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)